

أحكام بيع الركاز عند الحنفية

د. يزيد فلاح عبد السلام الرفوع
محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية، الاردن
البريد الالكتروني: yzeedalrfoau@yahoo.com

د. شريف كامل مسلم الشوابكة
محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية، الاردن
البريد الالكتروني: shareefshawabka@gmail.com

الملخص

لقد خلصت هذا الرسالة إلى بيان أحكام الركاز في الفقه الإسلامي، من حيث مفهومها الذي يشمل ما خلقه الله تعالى في باطن الأرض يوم أن خلق الخلق أو ما دفنوه بنو آدم من أموال حفظا لها من الضياع، وبيان وأقسامها المتمثلة بالركاز أهل الإسلام، والركاز أهل الجاهلية، والركاز المجهولة، والركاز الطبيعة، وبيان ملكيتها سواء وجدت في أرض مملوكة لصاحبها أو في أرض غير مملوكة لأحد أو وجدت في دار الإسلام أو دار الحرب، وبيان حكم بيعها، سواء أكان البيع مشروعاً كبيع الركاز بعد استخراجها، وحكم بيع المومياء الأثرية وبيع المعادن المستخرجة من باطن الأرض والعملات القديمة الممتهنة أم غير مشروع، كحكم بيع المعادن والركاز قبل استخراجها، وكحكم بيع المجوهرات والمقتنيات والعملات القديمة.

الكلمات المفتاحية: الركاز، البيع، الحنفية.

Hanafi rulings on selling Treasure

Dr. Yazid Falah Abdul Salam Al-Rafou

Full-time lecturer, Faculty of Hanafi Jurisprudence, University of Islamic Sciences,
Jordan

Email: yzeedalrfoau@yahoo.com

Dr. Sharif Kamel Muslim Al-Shawabka


Full-time lecturer, Faculty of Hanafi Jurisprudence, University of Islamic Sciences,
Jordan

Email: shareefshawabka@gmail.com

ABSTRACT

This thesis concluded with a statement of the provisions of treasure in Islamic jurisprudence, in terms of its concept that includes what God Almighty created in the depths of the earth on the day He created creation or what the sons of Adam buried of their money to preserve it from loss, and a statement of its divisions represented by the treasure of the people of Islam, the treasure of the people of ignorance, the unknown treasure, and the natural treasure, and a statement of its ownership whether it is found in land owned by its owner or in land not owned by anyone or found in the House of Islam or the House of War, and a statement of the ruling on its sale, whether the sale is permissible such as selling treasure after its extraction, and the ruling on selling an ancient mummy and selling minerals extracted from the depths of the earth and old currencies that are used or not permissible, such as the ruling on selling minerals and treasure before their extraction, and the ruling on selling jewelry, collectibles and old currencies.

Keywords: Treasure, sale, Hanafi.



المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى صحبته الغر الميامين الذي ارتضى وبعد: لقد تفضل الله علينا اهل الاسلام مهما تنوعت منابتنا واختلفت الروايات وبعد المسافات بيننا بكتابه الكريم وسنة نبيه العدنان، فهما معينان لا ينضبان، يصدقوا ويبيّنوا بعضهما البعض، لا خلاف او اختلاف في ذلك، فحمدا لله . الله در علمائنا، كرسوا أعمارهم باحثين ومجهدين مؤلفين الكتب والمجلدات، ما ابقوا جهدا إلا بذلوه، ولا علما إلا نشره حتى وصلت إلينا كتبهم وعلومهم على أطباق من ذهب، حفظ الله بهم الدين، فهم الحصن الحصين والسلاح الفتاك المتين في وجه المعتدين على دين ربي العالمين، كانوا مصداق لقول الله تعالى: " إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (الحجر:9).

إن ما يقوم به الباحثون في مجال الشريعة وعلومها المتنوعة ما هو إلا إعادة صياغية لما كتب بأيدي علمائنا السابقين، الذين قد من الله عليهم بسعة الفقه والحفظ على حد سواء؛ فالناظر إلى مصنفاتهم يرى عجايبا مما كتبه ودونوه؛ فلفظنتهم وسعة آفاقهم فقد تطرقوا إلى مسائل فرضية لم تكن موجودة في زمانهم، وها هي اليوم قد حصلت كما قالوا وتنبؤوا.

لقد قمت بكتابة هذا البحث والتي سميتها الركاز وأحكامها في الفقه الإسلامي مبتغا بذلك وجه الله تعالى، وراجيا الأجر والثوب من الله تعالى، فسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد، ولقد كان دافعي للكتابة بهذا الباب عدم وجود مرجع أو كتاب يجمع كل ما كتبه فقهاؤنا وعلمائنا في هذا الباب، أضف إلى ذلك حاجة الدارسين في البحث عن الركاز طلبا للعلم السريع من غير جهد وعمل، وسلوكهم طرقاً محضورة شرعاً في ذلك، وأخيرا التنبيه على بعض المسائل الفقهية التي لا يجد الباحثين فيها عن جواب؛ نظراً لإندراجها تحت أبواب فقهية مختلفة؛ كمسألة بيع الإشارات الدالة على ركاز بني آدم، حيث تندرج هذه المسألة المعاصرة تحت ما يسمى في باب البيوع ببيع المعدوم كما جاء في البحث.

مبررات البحث:

- 1- عدم وجود دراسات متخصصة في هذا الموضوع، تجمع كل ما يتعلق به من مسائل جديدة مع إقرارنا بوجود دراسات قد تناولت مسائل فقهية عامة فيه.
- 2- عدم إكتراث كثير من طلبة العلم والباحثين للكتابة في هذا الباب لإعتقادهم بأنه أصبح ضرب من ضروب المستحيلات التي إنقرض وقوعها وما بقي منها إلا حديث الناس عنها.
- 3- إبراز مدى سعة الفقه الإسلامي وشموليته لكل المسائل والقضايا، سواء أكانت نادرة الوقوع أم كثير الوقوع.

مشكلة البحث:


جاءت هذه البحث للإجابة على أسئلة أهمها:

- 1- حكم بيع الركاز بعد استخراجها
- 2- حكم بيع الركاز قبل استخراجها
- 3- حكم بيع الموميا الأثرية
- 4- حكم بيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح
- 5- حكم بيع المقتنيات والمجوهرات والعملات الأثرية

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

أولاً: حاجة الناس لمعرفة الأمور الفقهية التي تتصل بالركاز؛ نظراً لوجود تلك المسائل في كتب الفقهاء القدامى بصياغات وتراكيب يصعب على غير طلبة العلم فهمها وإدراك ما فيها. ثانياً: متابعة الفقه الإسلامي لجميع المسائل والقضايا في الفقه الحنفي، ومن ذلك المسائل المتعلقة بالركاز وإيجاد الطرق الناجعة والسليمة لتجنيب المكلفين الوقوع في المحضورات. ثالثاً: بيان شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ وذلك في إيجاد الجواب عن كل مسألة معاصرة من المسائل المتعلقة بالركاز.



أهداف البحث:

تهدف البحث لما يلي:

- 1- بيان حكم بيع الركاك بعد استخراجها
- 2- بيان حكم بيع الركاك قبل استخراجها
- 3- بيان حكم بيع المومياء الأثرية
- 4- بيان حكم بيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح
- 5- بيان حكم بيع المقتنيات والمجوهرات والعملات الأثرية

الدراسات السابقة:

لقد قام صاحب البحث بالبحث عن ما كُتب في مجال الركاك في الفقه الإسلامي، ولم أجد – ضمن بحثي – دراسة مشابهة لدراستي، من حيث المضمون والشمول وبيان بعض المسائل الفقهية والتنبيه على أخرى معاصرة، كانت وليدة هذا الزمان، وكل ما وجدته عبارة عن دراسات متخصصة بموضوع واحد من موضوعات الركاك، دون التطرق إلى مسأله الأخرى، وما وجدته من دراسات يتلخص بما يلي:

أولاً: بحث بعنوان: المعادن والركاك، دراسة مقارنة في الإقتصاد الإسلامي، الدبو، ابراهيم فاضل، أستاذ مساعد في كلية الشريعة – جامعة بغداد، اشتمل البحث على تعريف المعادن والركاك مفرقا بين كلا المصطلحين وذكر أقسامهما وحكم التصرف بيهما وملكيتهما وزكاتها، ولم تذكر الرسالة نوع خاص من المقتنيات الأثرية كالمومياءات والصلبان والآلات المعاصي والتي قمت بذكرها بالدراستي مبينا الأحكام الخاصة بها.

ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان: حق الدولة في ملكية المعادن والكنوز: دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، الطراونه، عبد الله إجمد خلف، جامعة مؤتة، 2005 ميلادي، اشتملت البحث على مسألة واحدة من مسائل الركاك والمعادن؛ حيث اقتصرت على ملكيتها، بمنظور قانوني.

ثالثاً: بحث بعنوان: زكاة الركاك والمعادن دراسة فقهية مقارنة، هلال، سعد الدين مسعد، جامعة المنصورة – مصر – كلية الحقوق، هذه البحث تناولت فقط زكاة الركاك والمعادن بسمة مقارنة، ولم تتطرق للمسائل الأخرى التي تتعلق بالركاك.

رابعاً: بحث بعنوان: الركاك المجهول، الحسيني، إسحاق موسى، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة – مصر، 1986 ميلادي، الرسالة تناولت جميع المسائل الفقهية المتعلقة بالركاك المجهول، وهي نافعة جدا ومتخصصة.

خامساً: بحث بعنوان: تطبيق زكاة الركاك على النفط والغاز، إبراهيم، يوسف، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 2012 ميلادي، هذه الرسالة بحثت في بيان زكاة الركاك وتطبيقها على ما أكتشف حديثاً كالنفط والغاز، إلا أنها تعد غير شامل وكافية لبيان الزكاة المتعلقة بالركاك والمعادن؛ لإقتصارها على الركاك دون المعادن.

واستكمالاً للجهود التي بذلها الباحثون يهدف الباحث في دراسته إلى إضافة ما يلي:

- 1- بيع الركاك بعد إستخراجها ومعرفة جنسها وقدرها من الأمور الجائز شرعا.
- 2- بيع الركاك قبل استخراجها لا يجوز شرعا لكونه بيع للمعدوم.
- 3- بيع المومياء لا حرج فيه، مع تسليمنا بقول من يقول أنه نجس، والسبب وراء مشروعية بيعه هو حاجة الناس إليه؛ لكونه منتفع به.
- 4- أن بيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح لا يجوز شرعا .
- 5- بيع المجوهرات والعملات القديمة جائز وكذلك بيع المقتنيات الأثرية ؛ لكون تلك العملات ممتنها نظرا لإستعمالها في البيع والشراء، ويشترط لجواز بيعها التماثيل والتقايبض؛ لتجنب الوقوع في الربا.
- 6- بيع آلات المعاصي كصلبان وآلات الموسيقى لا يجوز ، لنهي الصرح في ذلك.
- 7- بيع المقتنيات الأثرية فلا حرج في بيعها تماشا على اباحة البيع أصالة عند الحنفية ما لم يرد ما يجرمه.



منهجية البحث:

تتبع الدراسة المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال قراءة الباحث لم كتب في موضوع بحثه_ الركا ز وأحكامها في الفقه الإسلامي_، سواء أكانت تلك الكتابات أبحاث جامعية أو كتب مؤلفة. ثانياً: المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء في المسائل الخلافية. ثالثاً: المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال عرض الباحث لأدلة الفقهاء ومناقشتها والترجيح تبعاً لذلك في المسائل الخلافية.

خطة البحث:

تتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الركا ز مفهومه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الركا ز

المطلب الثاني: أقسام الركا ز

المبحث الثاني: بيع الركا ز

المطلب الأول: حكم بيع الركا ز بعد استخراجها

المطلب الثاني: حكم بيع الركا ز قبل استخراجها

المطلب الثالث: حكم بيع المومياء الأثرية

المطلب الرابع: حكم بيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح

المطلب الخامس: بيع المقتنيات والمجوهرات والعملات الأثرية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول : الركا ز مفهومه وأنواعه:

المطلب الأول : مفهوم الركا ز

الفرع الأول: مفهوم الركا ز لغة

الركا ز على وزن فعائل، مصدر الفعل دَفَنَ، وتأتي لدلالة على عدة معاني (1) :

أولاً: الشيء المدفون.

ثانياً : الستر والموارة.

ثالثاً : بئر أو حوض أو منهل سفت الريح فيه التراب حتى انغمر.

رابعاً : الذهب، ولذلك قيل : رجل دفن المروءة، ودفن المروءة إذا لم يكن له مروءة لذهابها منه.

خامساً : ما لا يُعلم حاله حتى ينكشف، ولذلك قيل : داء دفن، أي لا تعرف مهيبته.

سادساً : الكنوز، وهي المال المغمور بالترربة.

الفرع الثاني : الركا ز إصطلاحاً

لم يكن معروفاً عند الفقهاء مصطلح الركا ز، كما هو متعارف عليه اليوم في زماننا ومكاننا، إلا أنهم تعارفوا

على مصطلحي الركا ز والمعادن، وهو مصطلحان مرادفان لمصطلح الركا ز، وقد عرف الفقهاء الركا ز بما يلي

:

مفهوم الركا ز عند الحنفية

هي كل مستخرج من الأرض، سواء أكانت المال الذي دفنه بني آدم أو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض

يوم خلق الأرض، والركا ز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجاز (2).

مناقشة مفهوم الفقهاء للركا ز :

لم يفرق الحنفية بين ما يدفنه بنو آدم وما بقي على أصل خلقته، كالمعادن وغيرها فرأوا أن ما يدفنه بني آدم

من أموالهم، سواء أكان ذهب، أو فضة، أو مجوهرات، يسمى ركا زاً، وأصل كلمة ركا ز في اللغة تدل على

ناحية وموضع معين من الأرض، ومن ذلك قولهم ركا ز فلان في إصابته للهدف، أي أصابه في موضعه

ومكانه (3).



ورأى الحنفية أيضا أن ما بقي على أصل خلقته مدفون في التربة، من غير تدخل أحد في تكوينه وتشكيله أو إجراء أي عمل صناعية أو تحويلي عليه، فذلك عندهم هو الركاز أيضا، ومثلوا له بالحديد، والنحاس، والكبريت، والزرنيخ، والنفط.

أدلة الحنفية في عدم تفريقهم بين مصطلحي الركاز والمعدن، وإدخالهما كل منهما في معنى الآخر، تحت مسمى الركاز: أدلتهم من السنة النبوية:

1- إستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بحديث النبي ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال ﷺ: وفي الركاز الخمس (4).

وجه الدلالة من الحديث: فدل أن غير الركاز لا خمس فيه (5). وقالوا اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات يقال ركز رمحه في الأرض إذا أثبته، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز (6).

2- استدلتوا أيضا بما قاله رسول الله - ﷺ - عما يوجد في الخرب العادي قال: فيه وفي الركاز الخمس (7). وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينص على المعدن في الحديث؛ لدخوله في معنى الركاز. أدلتهم من المعقول:

قالوا أنه ﷺ عطف الركاز على المدفون، فعلم أن المراد بالركاز المعدن، والمعنى فيه أن هذا مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس

كالكنز؛ وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن (8). إن مصطلحي الركاز والمعدن مرادفان لمصطلح الركاز عند الحنفية، ويعنون بذلك كل شيء مدفون في باطن الأرض سواء أكان من قبل بنو آدم، أم كان من أصل خلقة الأرض يوم خلق الله السموات والأرض.

المطلب الثاني: أقسام الركاز

الفرع الأول: ركاز أهل الإسلام

مفهوم ركاز أهل الإسلام:

هو كل مال دفنه المسلمين (9).

شرح التعريف:

اعتبار ركاز المسلمين أموال:

تعتبر ركاز المسلمين أموال متقوم شرعا يمكن بيعها وتداولها والإستفادة منها؛ لكونها لا تحتوي على التماثيل والمجسمات والصلبان، وتكون محتوياتها في أغلب أحوالها إما عملات نقدية، أو مجوهرات للزينة، أو مقتنيات شخصية، كانوا يستعملونها في حياتهم أو مخطوطات وكتب دينية. أسباب دفن الحضارات القديمة لأموالهم:

1 - أسباب اعتقادية، كاعتقاد بعض الحضارات بالحياة الخالدة بعد الموت والتي تحتاج في إعتقادهم إلى الأموال كالذهب والفضة والمجوهرات، فيدفنونها مع موتاهم؛ لأجل ذلك الإعتقاد.


2- ظروف طارئة، كالحروب والمجاعات والزلازل والفيضانات، فيدفنون أموال خوفا عليها من الضياع والهلاك.

3- استخدام الدفن كوسيلة من وسائل حفظ الأموال، كالذهب، والفضة، والمجوهرات، وغيرها فإذا احتاج إليها أخذها واستعملها.

المسلمون إسم جنس يراد به الموحدون:

الإسلام هو دين الأنبياء السابقين من نوح عليه السلام إلى محمد ﷺ، فكلهم أتوا بدعوة واحدة وهي توحيد الله تعالى والإستسلام له، ولذلك قال تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" سورة آل عمران، الآية: 19.

وجه الإستدلال من الآية الكريمة: إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بعهد ﷺ، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ (10).



وقد جاءوا بتشريعات مختلفة، تناسب الأزمنة والأمكنة التي بعثوا بها وتناسب طبائع المكلفين والأتباع، ولذلك قال تعالى: "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا" المائدة، الآية: 48.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله عز وجل جعل لكل قوم شريعة خاصة بهم (11).
ومما سبق يتبين لنا أن أي دفين يدفنه المسلمون في أي أمة من الأمم السابقة، يعتبر دفين إسلامي تجري عليه أحكاما خاصة سنأتي لبيانها.

كيفية الاستدلال على ركاز أهل الإسلام:

يمكن الاستدلال على ركاز أهل الإسلام بوجود أسماء الله عليها، أو صور للأماكن المقدسة، كالكعبة المشرفة، والمدينة النبوية، والمسجد الأقصى، أو صور لمساجد، ويمكن أيضا الاستدلال بإسماء ملوك المسلمين، وبعض الآيات التي تكون مطبوعة على بعض الركاز، وبمعنى آخر أي شيء إسلامي أو ذا صبغة إسلامية فإنه يدل على أن الدفين لأهل الإسلام (12).

الفرع الثاني: ركاز أهل الجاهلية

مفهوم ركاز أهل الجاهلية:

هي كل مال دفنه غير أهل الإسلام (13).

شرح التعريف:

إعتبار ركاز أهل الجاهلية مال بمفهومه المطلق:

يعرف المال بأنه كل شيء تميل النفس لحبه نظرا لكونه ذا قيمة بين الناس سواء أكان معتبرا شرعا أم غير معتبر، بمعنى آخر سواء أكان متقوما أم غير متقوم، أما بالنسبة للمال المتقوم فهو ما أحل الشرع البيع والشراء به، والمال غير غير المتقوم فهو ما حرم الشرع البيع والشراء به، كالكلب والخنزير والسرجين والخمر وغيرها من النجاسات (14).

ومن خلال الاستقراء والبحث والتجربة العملية، التي قام بها كثير الناس، وخاصة علماء الآثار نجد أن ركاز أهل الجاهلية تكون في جميعا أحوالها إما:

- 1- عملات نقدية، من الذهب، أو الفضة، أو النحاس، أو الحديد، أو البرونز.
- 2- مجوهرات لزيينه، كالأساور، والخواتم.
- 3- تماثيل ومجسمات، أما ذهبية، أو فضية، أو نحاسية، أو حديدية، أو برونزية.
- 4- مقتنيات شخصية كانت تستعملها الحضارات في حياتها اليومية، كالأبرة، والخيوط والمكحلة، والكؤوس، والأواني المصنوعة من الفخار أو الحديد.
- 5- الأسلحة المتنوعة، كالسيوف، والرماح، والسهام، والخناجر والسكاكين، وغيرها.
- 6- كتب دينية، ومقتنيات السحرة والكهنة، والصلبان.

فربما يسأل السائل فيقول: إن ثمة هناك قيمة مالية بالعملات والتماثيل والمجوهرات، فأين القيمة المالية في المقتنيات الشخصية، التي تستعملها الحضارات القديمة؟

فقول أن القيمة المالية للمقتنيات الشخصية وغيرها من إرث الحضارات يكمن في قيمتها الأثرية، أي الحقبة أو الزمن الذي وجدت فيه، كأن تكون وجدت قبل حوالي ألفين سنة أو أكثر أو أقل.

ركاز أهل الجاهلية يدفنها غير أهل الإسلام:


مفهوم أهل الجاهلية بالمعنى الخاص:

لم أجد أحد من الفقهاء بين مفهوم أهل الجاهلية، إلا أن كتبه زاخرة به، ويقصدون به عند إرادته من عاش قبل بعثة النبي ﷺ، فقد ورد في كتب الشافعية أن أهل الجاهلية كانوا يظنون أن الشمس والقمر لا ينكسفان ولا ينخسفان إلا لموت أحد، وهذا الأشهر في إستعمالات الفقهاء لمصطلح أهل الجاهلية (15).

مفهوم أهل الجاهلية بالمعنى العام:

وهؤلاء هم:

- 1- الكفار، وهم اليهود، والنصارى، ويسمون أهل الكتاب.
- 2- المشركون، وهم عباد الأوثان، وعباد النار، وعباد المخلوقات.



أما بالنسبة لتفريق بين مصطلحي الكفار والمشركون، فقد جاء به كتاب الله تعالى، حيث قال عز وجل في معرض كلامه عن حل زواج الرجل من كافرة من أهل الكتاب، وحل ذبيحتهم: "الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُنْجِدِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" سورة المائدة، الآية:5.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله عز وجل أحل لنا ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، وأباح لنا أيضاً الزواج من المحصنات من نساءهم، مع كونهم كفار، ولم يجز ربنا عز وجل ذبائح غير أهل الكتاب (16).

وأما بالنسبة للمشركين فلا يحل أن يتزوج المسلم منهم، أو يزوجه، لقوله تعالى: "وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" سورة البقرة، الآية:221.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة، من كتابية وثنية (17).

كيفية الاستدلال على ركاز أهل الجاهلية:

يمكن الاستدلال على ركاز أهل الجاهلية بوجود تماثيل، ومجسمات، وصلبان، وصور شركية، وصور لنساء عاريات، وصور لمعابدهم، أو لأصنامهم (18).

الفرع الثالث: الركاز المجهول

مفهوم الركاز المجهول:

هو كل مال لم توجد فيه علامة تبيّن أنه من ركاز أهل الإسلام، أو من ركاز أهل الجاهلة (19).

فالركاز المجهولة ركاز قد أزيل منها أي معلم أو صور تبيّن ماهيتها؛ فربما يرجع السبب في ذلك إلى عوامل طبيعية، كالأمطار، والرطوبة، والأعفان التي تصل لبعض الركاز، أو عوامل بشرية، تتمثل بالإعتداءات المتنوعة على ركاز السابقين، إما عن علم وقصد، أو عن جهل وعدم قصد.

فركاز أهل الإسلام تعرف من خلال علامات إسلامية، كوجود أسماء الله عليها، أو صور للأماكن المقدسة، كالكعبة المشرفة، والمدينة النبوية، والمسجد الأقصى، أو صور لمساجد، ويمكن أيضاً الاستدلال بإسماء ملوك المسلمين، وبعض الآيات التي تكون مطبوعة على بعض الركاز، وبمعنى آخر أي شيء إسلامي أو ذا صبغة إسلامية فإنه يدل على أن الدفين لأهل الإسلام (20).

وركاز أهل الجاهلية تعرف بسمات بارزة، تمثل رموزاً للكفر والشرك، كوجود تماثيل، ومجسمات، وصلبان، وصور شركية، وصور لنساء عاريات، وصور لمعابدهم أو لأصنامهم (21).

أما بالنسبة للركاز المجهول فلا يوجد فيها أي علامة إسلامية، تدل على أنها من ركاز أهل الإسلام، ولا يوجد فيها أيضاً أي علامة جاهلية تدل على أنها من ركاز أهل الجاهلية، فهي مجهولة من هذه الناحية.

الفرع الرابع: الركاز الطبيعي

مفهوم الركاز الطبيعي:


كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة (22).

شرح التعريف:

الركاز الطبيعي كل خارجة من الأرض ومخلوقة فيها:

فالركاز الطبيعي محله باطن الأرض، وباطن الأرض ما لا يظهر إلا بالحفر والتنقيب، وعكسه ظاهر الأرض، وكل منهما محال للسعي والإرتزاق، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" سورة البقرة، الآية:267.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ومما أخرجنا لكم من الأرض، يعني النبات والمعادن والركاز (23).



والركاز الطبيعي مخلوق في الأرض؛ لكونها من أصل خلقتها، وهو سبب تسميتها طبيعية؛ لكونها لم تكن بفعل البشر، وهي ما بقي على أصل خلقته، كالنحاس، والحديد، سواء أكان في باطن الأرض، أم في قاع المحيطات والبحار، كاللؤلؤ، والمرجان، والياقوت(24).
الركاز الطبيعي من غير جنس الأرض:

يعتبر التراب والصخور الموجودان في باطن الأرض مما ليس له قيمة من جنس خاص، وتعتبر المعادن كالحديد، والنحاس، والذهب، والفضة الخام، من جنس آخر، وهذا التفريق جاءت به نصوص القرآن الكريم، فقد قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ" سورة الحديد، الآية: 25.
وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى خلق الأرض ثم أنزل إليها الحديد، ولو كانا من جنس واحد لما فرق الله بينهما في الوقت؛ أي أنه سبحانه وتعالى جعل خلقهما متباعد من الناحية الزمنية.
القيمة المالية للركاز الطبيعي:

يقسم الركاز الطبيعي إلى ثلاثة أنواع(25):

أولاً: جامد يذوب وينطبع، كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس.

ثانياً: جامد لا يذوب بالذوب، كالجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ.

ثالثاً: مانع لا يجمد، كالماء، والزرنيق، والنفط.

من ذلك يتضح لنا أن قيمة الركاز الطبيعية تظهر؛ وذلك إجراء إحدى العمليات التالية عليها:

أولاً: خلطها مع مواد أخرى، طبيعية، أو صناعية، كاستخدام الجبس الخام في صناعة الإسمنت.

ثانياً: إذابتها، كاستخراج الحديد، والنحاس الخام، وإذابتها واستخدامهما في صناعة القدر، والأواني وغيرها.

ثالثاً: التنقيب عنها، كاستخراج اللؤلؤ، والمرجان من البحار؛ لاستعمالها كحلي للزينة.

المبحث الثاني: بيع الركاز عند الحنفية

المطلب الأول: بيع المعادن

عرفنا سابقاً أن المعادن كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد، والياقوت، والزرنيخ، والبلور، والعقيق، والسبع، والكحل، والزرنيخ، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك(33).

فمن تلك المعادن ما هو صلب بخلقته ومهائته، كالحديد، والياقوت، والعقيق، والكحل، وغير ذلك، ومنها ما هو سائل بخلقته ومهائته، كالقار، والنفط، والكبريت، وغيرها.

الفرع الثاني: بيع المعادن بعد استخراجها

إن يبيع المعادن المستخرجة من باطن الأرض كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس والرصاص، والكبريت، وغيرها، من الأمور المباحة شرعاً، ومما يدل على إباحة بيعها ما يأتي:

1- قوله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ" سورة الحديد، الآية: 25.


وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أخرج الحديد من المعادن، وعلمهم صنعه بوحيه، ولو كان استخراجها ويبيعه محرماً لما جعل الله فيه لناس بأس شديد ومنافع للناس(34).

2- قوله تعالى: "وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ" سورة الأنبياء، الآية: 80.
وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن نبي الله داوود قد اتخذ الدروع بالإناء الحديد له، واللبوس عند العرب السلاح كله، درعا كان أو جوشنا، أو سيفاً، أو رمحاً(35).

3- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" سورة البقرة، الآية: 29.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله عز وجل جعل الأصل في الأشياء الإباحة للخلق، وأن جميع ما في الأرض منعم به عليهم(36).

4- أن النبي - ﷺ - أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية، وأخذ منها ربع العشر(37).



وجه الدلالة من الحديث: لو كان إستغلال المعادن وبيعها محرماً، لما أعطي النبي ﷺ معادن القبيلة.
5- عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب، فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه كالماء العد، فأبى أن يقطعه(38).
وجه الدلالة من الحديث: أن المعادن تعتبر من حاجات الناس الضرورية التي لا يستغنون الإستغناء عنها؛ فلذلك أباح الشرع إستغلالها وبيعها.

الفرع الثالث: بيع المعادن والركاز قبل إستخراجها

انتشر في الأونة الأخيرة ما يسمى ببيع الإشارات الدلالة على الركاز، والتي وضعها سكان الحضرات القديمة؛ كعلامة على وجود ركاز هم الثمين، حيث يجد أحد الأشخاص إشارة معينة، كأن تكون رسمة معينة محفورة في الصخر أو موضوعة عليه بطريقة ما فيقوم ببيعها للمهتمين؛ ليقوموا باستخراج دفينها بعد معاينة تلك الإشارة أو الرسمة من غير رؤية الركاز التي تحتويها أو حتى تحديد جنسها، كأن تكون من الذهب أو الفضة، بمعنى آخر يتفق المتبايعان على شراء رسومات فقط دالة على ركاز معدومة في الواقع الحسي، الملموس.

ومن جهة أخرى تباع المعادن الموجودة في باطن الأرض للمستفيد كوحدة واحدة، كمن يبيع جبل من نحاس أو حديد من غير بيان كمية المبيع؛ لصعوبة التكهن بحجمه، فما حكم البيع في كلا الأمرين، سواء بيع الإشارات أو بيع المعادن المتوارية في باطن الأرض.

يعد بيع المعادن والركاز قبل إستخراجها بيعاً للمعدوم، وفيما يلي بيان لمفهومه، وآراء الفقهاء فيه، وأدلتهم على تحريمه، وآراء من يرى جوازه، وأدلتهم، والترجيح:

أولاً: مفهوم بيع المعدوم

المعدوم لغة:

هو الشيء المفقود(39).

المعدوم اصطلاحاً:

هو المبيع الغير موجود حين العقد، ولم يوصف في النمة؛ لصعوبة وصفه وتعذره.

ثانياً: أقول الحنفية في بيع المعدوم

يرى الحنفية، عدم جواز بيع المعدوم، وهذا تفصل لأقولهم:

أنه لا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم، كبيع نتاج النخاع، بأن قال: بعث ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع، وكذا بيع الثمر، والزرع قبل ظهوره؛ لأنهما معدوم(40).

ثالثاً: أدلة الحنفية في تحريم بيع المعدوم

أدلة تحريم بيع المعدوم عندهم وهي كالاتي :

1- عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر(41).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز بيع ما جهل حاله، صفته وجنس، كالمعدوم؛ لوجود الغرر، فكل بيع تم بجهالة فهو بيع باطل لما فيه من غرر(42).

2- عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتييني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك(43).


وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المعدوم.

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها(44).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع الأجلة المجهولة(45).

4- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع،(46).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ أجاز بيع الثمار فقط حال نضجها، ويفهم من ذلك أنه لا يجوز بيعها ما دامت لم تنضج؛ لكونها معدومة الوجود.



أدلة الحنفية في حكم جواز بيع النجاسات:

1- إستدل الحنفية لجواز بيع جلد السبع، والحمار، والبغل إذا كان مدبوغاً أو مذبوحاً، بأنه مباح الانتفاع به شرعاً فكان مالا، وإن لم يكن مدبوغاً ولا مذبوحاً لا ينعقد بيعه؛ لأنه إذا لم يذبح ولم يذبح بقيت رطوبات الميتة فيه فكان حكمه حكم الميتة (56).

2- استدل الحنفية لجواز بيع عظم الميتة وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها وظلفها، وحافرها والانتفاع بها لقوله تعالى: "وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا" سورة النحل، الآية: 80. فقالوا أن الله تعالى أنه جعل هذه الأشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة، فيدل على تأكيد الإباحة (57).

3- إستدل الحنفية لجواز شعر الخنزير بالضرورة الداعية لإستعماله في بعض الحالات (58).

4- إستدل الحنفية لجواز بيع عظم الفيل بأن حرمة الميتة ليست لموتها، فإن الموت موجود في السمك، والجراد، وهما حلالان بل لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة؛ لانجمادها بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ، حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال (59).

5- إستدل الحنفية لجواز بيع كل ذي مخلب من الطير معلماً كان أو غير معلّم ويبيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد والنمر، والذئب، والهربان الكلب مال، فكان محلاً للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والأصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سبباً، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز (60).

الفرع الخامس: بيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح

أراء الفقهاء في بيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح

ذهب الحنفية أنه يحرم صنع تماثيل ذوات الروح من الحيوانات والأناسي، سواء أكانت مجسمة، أم غير مجسمة، وسواء أكانت المجسمة مصنوعة من حجر، أم من خشب، أم طين، أم غير ذلك، وكانت غير المجسمة نقشاً، أو دهاناً، على جدار، أو نسجاً في ثوب، ويحرم الاتجار فيها، واقتناؤها، إلا أن تكون غير مجسمة وممتنها فلا تحرم (61).

أدلة الحنفية على تحريم صناعة وبيع التماثيل:

1- عن ابن عباس، عن أبي طلحة، رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير (62).


2- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما (63).

3- عن مسلم بن صبيح، قال: كنت مع مسروق، في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى فقلت: لا، هذا تماثيل مريم، فقال مسروق، أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون (64).

4- حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين (65).

5- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام (66).

وجه الدلالة من تلك الأحاديث: قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح، مما لم يقطع رأسه أو لم يمتن (67).



شبهها والرد عليها:

يرى بعض المعاصرين، كمحمد رشيد رضا جواز صناعة التماثيل وبيعها وقال أن المحرم منها ما كان بهيئة التعظيم (68).

وقد استدل لرأيه بقوله تعالى: **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** سورة سبأ، الآية: 13.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الجن كانوا يعملون التماثيل لسيدنا سليمان عليه السلام، فلو كانت صناعة التماثيل محرما لنهى نبي الله سليمان الجن عن صنعائها.

أما بالنسبة لرد على تلك الشبه فيكون من عدة وجوه:

أولاً: لقد استدل محمد رشيد رضا بأية تنقل لنا شرع من قبلنا، ومما هو معروف أن شرع من قبلنا ليس حجة لنا، ولسنا مطالبين بالعمل به لقوله تعالى: **" لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا "** سورة المائدة، الآية: 48.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين (69).

ثانياً: أن شرع من قبلنا لا يعد حجة لنا إلا إذا أمرنا بالعمل به، ولم نأمر به في هذا المسألة حتى نجوز صناعة التماثيل وبيعها.

ثالثاً: لقد جاءت كثير من الأحاديث الصحيحة والصريحة والتي تحرم صناعة التماثيل وتحرم بيعها، فأيهما نقدم شرع من قبلنا أم ما جاء في الأحاديث النبوية التي من شرعنا والذي نحن مأمورون بعد الحياد عنه لغير من الشرائع.

وحتى يكون البيع عند الحنفية مشروعاً لا بد من صيروته وصيرورة التماثيل والمجسمات ذات الأرواح لجواز بيعها:

مفهوم الصيرورة: تحويل المادة إلي شكل آخر مختلف من حيث الشكل، فقط مع المحافظة على ماهيته التكوينية.

فالصيرورة تعني تغير المادة وتحويلها فتصبح تلك المادة بحالة يمكن معها بيعها والإستفادة، إن كانت في شكلها الأول محرمة من حيث البيع والتداول، كما الحال بالنسبة لتماثيل والمجسمات ذات الأرواح.

ولصيرورة التماثيل والمجسمات ذات الأرواح طرق عدة منها:

1- قطع رؤوسها، فبعد قطع رؤوس التماثيل والمجسمات ذات الأرواح يصبح بيعها وتداولها أمر مباح شرعاً لا حرج فيه (70).

2- زوال شيء من الأعضاء الظاهرة مما لا يمكن معه العيش لو فرضنا حياته (71).

3- صهرها بالنار، فمجرد صهرها بالنار تصبح شكلاً آخر يمكن الإستفادة منه في أمر آخر بشكل مختلف تبع للحاجة والرغبة.


الأدلة على جواز صيرورة التماثيل والمجسمات ذات الأرواح لجواز بيعها وتداولها:

1- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما (72).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أزل الستار ومزقه وجعل منه متكاً له؛ لكنه في صورته الأولى محرماً.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج"، ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأخرج (73).

وجه الدلالة من الحديث: أن قطع رأس التمثال يزيل عنه صفة الحرمة، ولا يمنع بعد قطعه دخول الملائكة إلى البيت وهذا ما قاله الوحي جبريل عليه السلام لنبي ﷺ.



الفرع السادس: بيع المقتنيات والمجوهرات العملات الأثرية

مفهوم المقتنيات الأثرية:

تلك الوسائل والأدوات التي كان يستعملها أصحاب الحضارات السابقة في طعامهم أو في الدفاع عن أنفسهم أو في أعمالهم المتنوعة، كالزراعة، والصناعة، أو في بيوت، ومن الأمثلة عليها الأواني، والسيوف، والرمح، وأدوات الخفر، والنحت، والوسائد وغيرها.

حكم بيع المقتنيات الأثرية:

الأصل في البيع أنه مشروع ما يرد نص بتحريم صورة معينة من صورته، ومما يدل على مشروعيته ما يأتي:

1- قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" سورة البقرة، الآية: 275.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الشرع أحل البيوع بالجملة، ما لم يرد نص على تحريم صور بعينها (74).

2- قال تعالى: "وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ" سورة البقرة، الآية: 282.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن البيع لو كان غير جائز لما شرع الله له ما ينظمه أمره ومساءله، كنفى الحرج عن كتابة ثمن السلع التي تباع بسعر عاجل.

3- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" سورة النساء، الآية: 29.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله عز وجل استثنى التجارة التي تكون بتراض من وجوه أكل أموال الناس بالباطل (75).

1- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه (76).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الإحتطاب لبيع الحطب أفضل من سؤال الناس؛ لكونه مباح (77).

2- عن عباد بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد (78).

وجه الدلالة من الحديث: أن البيع مباح وقد جاءت بإباحته بلفظ العموم بقوله ﷺ "فبيعوا كيف ما شئتم".

وجه الدلالة من الحديث: ومما هو معروف في علم أصول الفقه أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالنهي (79).

فلم يرد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم بيع المجوهرات أو المعدات الأثرية، فيبقى الأمر إذا على حكم الأصل، ألا وهو الإباحة.

مفهوم المجوهرات الأثرية:

هي شكل من أشكال الزينة يتزين بها الجسم البشري، وتكون مصنوعة من الذهب، أو الفضة، أو النحاس، أو الحديد، وقد عرفت بها جمع الحضارات.

مفهوم العملات الأثرية:

مصكوكات ذهبية، أو فضية، أو حديدية، أو نحاسية، تأخذ شكلا دائري متفاوتا في الأحجام والمقاييس ذات أشكال متباينة من حيث ما يوضع عليها من رسومات، كصور الملوك، والقلاع، والحيوانات، والمقتنيات، والأشجار، والنباتات، جعلت منها الحضارات السابقة وسيلة للحصول على السلع والمنافع.

حكم بيع المجوهرات والعملات الأثرية وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: حكم بيع المجوهرات والعملات الأثرية المشتملة على صور ذوات الأرواح.

المسألة الثانية: حكم جريان الربا في بيع المجوهرات والعملات الأثرية.

جواب المسألة الأولى:

إن الصور المحرمة التي نهت الشريعة الإسلامية عن إقتناها هي تلك الصور المشتمل على ذوات الأرواح مما ليست ممتنها في ذاتها، ومعنى كونها غير ممتنها أي لم تستعمل في مصالح الناس وأدواتهم، كالنقود، وكالمجالس، ومواطئ الأقدام في فناء البيوت، وأما الصور الممتنة الوضوعة على العملات والنقود، فلا حرج في إستعمالها أو بيعها؛ لكونها ممتنها (80).

وما يدل على كونها غير محرمة سواء لإستعمالها أو لبيعها، ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج"، ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأخرج (81).

وجه الدلالة من الحديث: وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنة، فأما لو كانت ممتنة أو غير ممتنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع (82).

فإن جبريل عليه السلام طلب من النبي ﷺ أن يجعل من الستر التي عليها الصور وسادتين منتبذتين توطآن، أي جعل من تلك الستر شيئا ممتنها حتى يصح إستعمالها وسبب وراء ذلك وجود الصور عليها. فيظهر لنا مما سبق أن حكم بيع وإستعمال العملات الأثرية هو الإباحة؛ لكونها ممتنها في مصالح الناس كما بينا سابقا.

جواب المسألة الثانية:

مفهوم الربا:

هو فضل مالٍ بلا عوضٍ في معاوضة مالٍ بمالٍ وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط بأحدهما (83).

علة الربا عند الحنفية:

ذهب الحنفية أن الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا. ولقد إستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما جاء عن عبادة بن الصامت، حيث قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو أزداد، فقد أربى (84). وجه الدلالة من الحديث: أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير (85).

حكم بيع العملات الأثرية المصكوكة من الذهب، أو الفضة، بالذهب، أو الفضة، أو النقود: فبناء على رأي الحنفية القائلين بجريان الربا في الأصناف الستة السابقة، فإن بيع العملات الأثرية المصكوكة من الذهب أو الفضة يشترط فيه التماثل والتقابض؛ لتجنب الوقوع في الربا.


أما إذا بيعت بالنقود فلا بد من التقابض في مجلس العقد؛ لتجنب الوقوع في الربا.

الفرع السابع: آراء الحنفية في بيع آلات المعاصي كصليبان وآلات الموسيقى

إن الأصنام يجب كسرها، ومن الفقهاء من قال يجب أخذ الملاهي وكسرها فصار الأخذ مع الشبهة مسقطاً للقطع كأخذ الخمر وسرقة الأثرية المختلف فيها، ولأن الصليب يعد للمعصية كالخمر (86). ومما سبق يتضح لنا وجوب التخلص من آلات المعاصي كصليبان وآلات الموسيقى بالإتلاف؛ درءا لفسادها ومراعاة لحرمتها، وحتى لا يخالف بها ديننا وتكون باب من أبواب الفساد فيه.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى صحابته الغر الميامين الذي ارتضى وبعد: لقد توصل الباحث من خلال هذه البحث _ بفضل الله وتوفيقه _ إلى نتائج أهمها:



أولاً: أن مصطلح الركاز يشمل المعادن عند الحنفية، فالركاز يعني ما دفنه بنو آدم من أموالهم حفظاً لها، والمعادن ما خلقه الله وجعله في باطن الأرض مما يحتاجه بنو آدم يوم خلق السموات والأرض، ولقد قام الباحث بإستعمال مصطلح الركاز لدلالة على الركاز والمعادن معاً.

ثانياً: أن الركاز تقسم إلى أربعة أقسام: ركاز أهل الإسلام، وركاز أهل الجاهلية، وركاز مجهولة، وركاز طبيعة. ثالثاً: أن بيع المعادن بعد إستخراجها ومعرفة جنسها وقدرها من الأمور الجائز شرعاً، وأن بيع المومياء لا حرج فيه، مع تسليمنا بقول من يقول أنه نجس، والسبب وراء مشروعية بيعه هو حاجة الناس إليه؛ لكونه منتفع به، وأن بيع التماثل والمجسمات ذات الأرواح لا يجوز شرعاً وكذلك بيع آلات المعاصي كصلبان وآلات الموسيقى، لنهي الصرح في ذلك، وأن بيع المجوهرات والعملات القديمة جائز وكذلك بيع المقتنيات الأثرية؛ لكون تلك العملات ممتهنا نظراً لإستعمالها في البيع والشراء، ويشترط لجواز بيعها التماثل والتقابض؛ لتجنب الوقوع في الربا، وأما جواز بيع المقتنيات الأثرية فلا حرج في بيعها تماشاً على إباحة البيع أصالة عند الحنفية ما لم يرد ما يحرمه.


التوصيات

يُوصي الباحث بعد الفراع من دراسته هذه بما يلي:
أولاً: عدم إغفال هذه الجانب الفقهي الذي يبحث في الركاز وعده من الموضوعة المنقرضة والمندرسة ونادرة الوقوع.

ثانياً: البحث في كل ما هو مستجد ومعاصر تطراً على الركاز وما يتعلق بها.
ثالثاً: جعل الجانب الفقهي المتصل بالركاز من المواد المقررة، والتي تدرس في الجامعات؛ حتى يتسنى لطلبة معرفة مكانه وأسواره؛ لكون الفقه الإسلامي وحده واحدة لا يمكن الإستغناء عن أي جانب منه.

الهوامش والمصادر


- (1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ابن منظور، محمد بن مكرم، المتوفي 711 هجري، لسان العرب، دار النشر بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هجري، باب النون، فصل الدال المهملة، ج13، ص155- ص156.
- (2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج2، ص65.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي، فصل الراء، ج5، ص356.
- (4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج2، ص129، رقم الحديث: 1498.
- (5) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج3، ص550.
- (6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، ج2، ص211.
- (7) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الزكاة، باب وفي الركاز الخمس، ج4، ص46، رقم الحديث: 2326. صححه ابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ج5، ص613.
- (8) السرخسي، المبسوط، ج2، ص211.



- (9) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص234.
- (10) الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، ج2، ص25.
- (11) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج6، ص211.
- (12) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج2، ص287.
- (13) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص107.
- (14) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج4، ص280-281.
- (15) السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص285.
- (16) تفسير القرطبي، ج6، ص76.
- (17) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ، ج1، ص582.
- (18) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص65.
- (19) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص65.
- (20) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص287.
- (21) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص65.
- (22) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ج3، ص53.
- (23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص321.
- (24) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج2، ص46.
- (25) السرخسي، المبسوط، ج2، ص211.
- (33) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص65. الإمام مالك، المدونه، ج1، ص337. الشافعي، لأم، ج2، ص46. ابن قدامة، المغني، ج3، ص53.
- (34) القرطبي، تفسير القرطبي، ج17، ص261.
- (35) تفسير القرطبي، ج11، ص320.
- (36) تفسير القرطبي، ج1، ص251.
- (37) الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن، ج1، ص248. بن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن، ج2، ص393، رقم الحديث: 862.
- (38) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقتطاعه من المعادن الظاهرة، ج6، ص247، رقم الحديث: 11829. حكم عليه ابن حجر العسقلاني بالصحفة في كتابه، التلخيص الحبير، كتاب إحياء الموات، ج3، ص153، رقم الحديث: 1303.



- (39) لسان العرب، باب الميم، فصل العين المهمة، ج12، ص394.
- (40) الكساني، بدائع الصنائع، ج5، ص138.
- (41) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153، رقم الحديث: 1513.
- (42) النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ج10، ص156.
- (43) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ص283، رقم الحديث: 3503. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: اللباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هجري-1985م، ج5، ص132، حديث رقم: 1292.
- (44) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الغرر وحبل الحبل، ج3، ص70، رقم الحديث: 2143.
- (45) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج6، ص271.
- (46) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع، ج3، ص1165، رقم الحديث: 1534.
- (47) <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- (48) ابن منظور، لسان العرب، باب السين، فصل النون، ج6، ص226-227.
- (49) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص85.
- (50) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (51) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (52) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (53) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (55) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (56) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (57) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (58) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (59) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأطعمة، باب الكيد والطحال، ج2، ص1102، رقم الحديث: 3341. قال عنه بن حجر العسقلاني صحيح، في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989م، كتاب الطهارة، باب النجاسات والماء، ج1، ص160.
- (60) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص142-143.
- (61) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص647. ابن الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص294. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الشربيني، حاشية البجيرمي على الخطيب ج2، ص343. ابن قدامه، المغني، ج7، ص282.
- (62) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس باب التصاوير، ج7، ص167، رقم الحديث: 5949.
- (63) صحيح مسلم، كتاب المظالم والخصب، باب: كسر الصنم والصليب، ج7، ص136، رقم الحديث: 2479.
- (64) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة في بيت فيه كلب أو صورة، ج3، ص1670، رقم الحديث: 2109.
- (65) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ج7، ص186، رقم الحديث: 5954.
- (66) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع المية والأصنام، ج3، ص84، رقم الحديث: 2236.
- (67) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص382.
- (68) فتاوى محمد رشيد رضا: ج 3/ص 106 ، نقلاً عن كتاب الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد القضاة: ص 84.



- (69) القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص211.
- (70) ابن قدامه، المغني، ج7، ص282.
- (71) ابن قدامه، المغني، ج7، ص282.
- (72) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المظالم والخصب، باب: كسر الصنم والصليب، ج7، ص136، رقم الحديث: 2479.
- (73) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج5، ص115، أبواب الأدب، باب أن الملائكة لا تدخل بيت فيه صورة، رقم الحديث: 2806، قال عنه الترمذي حديث حسن.
- (74) القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص356.
- (75) القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص151.
- (76) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الإستغفار عن المسئلة، ج2، ص123، رقم الحديث: 1471.
- (77) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص508.
- (78) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1211، رقم الحديث: 1587.
- (79) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، ص60.
- (80) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص65.
- (81) الترمذي، السنن، أبواب الأدب، باب أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، ج5، ص115، رقم الحديث: 2806، قال عنه الترمذي حديث حسن.
- (82) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص392.
- (83) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (المتوفى: 710هـ)، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، ص431.
- (84) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب باب الصرف وبيع الورق بذهب نقدا، ج3، ص1210، رقم الحديث: 1587.
- (85) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص10.
- (86) القدوري، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (المتوفى: 428هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م، ج11، ص6035.